

الباب السادس

انقضاء الشركة

الفصل الاول

اسباب الانقضاء

المادة -١٤٧-

تقضي الشركة باحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون.

اولا - عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تاسيسها، دون عذر مشروع.

ثانيا - توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع.

ثالثا - انجاز الشركة المشروع الذي تاسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه.

رابعا - اندماج الشركة او تحولها وفق احكام هذا القانون.

خامسا - فقدان الشركة ٧٥% خمسا وسبعين من المئة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ثانيا من المادة ٧٦ من هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.

سادسا - قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.